



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	عدد	سنة	عدد	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	90	30	90	30	النسخة الأصلية
الهاتف : 15-18-06 ال 17 ج ب 50 - 3200	130	30	100	70	النسخة الأصلية وترجمتها
	ما فيها طلاق إرسال				

لن النسخة الأصلية 1 0000 ج ولكن النسخة الأصلية وترجمتها 2000 ج - من العدد للسنتين السابقتين 2000 ج ولكن النسخة الأصلية 1000 ج للنشر لن - المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكهم والاعلام سلطانهم يؤدي من تغيير العنوان 1000 ج من النشر على أساس 15 ج للسطر

## فهرس

- مرسوم رقم 77 - 155 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتعلق بإدراج موظفي الإدارة العامة العاملين في مؤسسات التعليم الخاص . 1085

- قرارات مؤرخة في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 1086

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام قاض . 1090

- مراسيم مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 تتضمن تغيير القاب : 1090

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات . 1084

#### وزارة النقل

- مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنسحن وتفرغ البضائع (سوناما) 1084

#### وزارة التربية

- مرسوم رقم 77 - 154 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إدراج المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الخاص ضمن التعليم العمومي . 1084

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الحميد شرفاء، بوصفه مديرا للدراسات بالرئاسة .

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد مروش سالم، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة التربية

مرسوم رقم 77 - 154 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتضمن ادراج المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الخاص ضمن التعليم العمومي

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في I6 ربيع الثاني عام I396 الموافق I6 ابريل سنة I976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 30I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ، .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة العتعليم المتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية أو الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 306 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي للمعلمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين الساعدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 3IO المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للممرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 73 المؤرخ في I6 ربيع الثاني عام I396 الموافق I6 ابريل سنة I976 والمتعلق بتطبيق المادة IO من الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في I6 ربيع الثاني عام I396 الموافق I6 ابريل سنة I976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان الموظفين العاملين فى مؤسسات التعليم الخاص عند تاريخ تطبيق الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى I6 ربيع الثاني عام I396 الموافق I6 ابريل سنة I976 المشار اليه اعلاه، يمكن ادراجهم بصفة متمرنين أو توظيفهم بتعاقد فى أسلاك وزارة التربية وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه .

### الفصل الاول الادراج

**المادة 2 :** يجب أن تتوفر فى المعلمين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ، الذين يطلبون ادراجهم فى التعليم العمومي، الشروط التالية :

(أ) توفر الشروط المحددة بموجب المادة 25 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

(ب) القيام فى التعليم الخاص طوال العامين الاخيرين . بدوام كامل للتعليم، مساو لعمل المعلمين التابعين للسلك المخصص للالتحاق به ،

(ج) عدم تلقى عقوبة تتنافى مع وظيفة التعليم وعدم الطرد من الوظيفة العمومية ،

## الفصل الرابع احكام مختلفة

**المادة 8 :** ان المعلمين المنصوص عليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم والذين لا تتوفر فيهم جميع شروط الادراج، لكنهم يملكون الشهادات المطلوبة للتوظيف، يمكن توظيفهم كمتعاقدين ضمن الشرط المنصوص عليها بموجب التنظيم السارى المفعول.

**المادة 9 :** كل عون مدرج لا يلتحق بالمنصب الذى عين فيه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يفقد حقه في الادراج.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977.

هوارى بوهدين

مرسوم رقم 77 - 155 مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1977 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتعلق بادراج موظفى الإدارة العامة العاملين في مؤسسات التعليم الخاص

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتم

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 13 ربيع لثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

(د) توفر شروط السن التالية :

- اما الاثبات عند تاريخ التوظيف في التعليم الخاص للسن المطلوب للتوظيف في السلك المخصص للالتحاق به ،  
- واما اثبات سن يقل عن 40 سنة في 15 سبتمبر سنة 1976،

(هـ) الحصول على الشهادات المنصوص عليها بموجب القانون الاساسى للدخول في السلك المعنى.

**المادة 3 :** ان المعلمين الحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الرابعة من الثانويات والتكميليات، يمكن ادراجهم كمرتين متمرين وذلك في حدود المناصب المالية المتوفرة.

ويجب أن يجتاز الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، اختبارات امتحان للمستوى ينظم لاجلهم في دورة وحيدة وتبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ومهما يكن الامر فان المعلمين المدرجين في سلك الممرنين يخضعون فيما يخص تكوينهم وترقيتهم وترسيمهم، لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1988 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

## الفصل الثانى الترسيم

**المادة 4 :** ان المعلمين المدرجين تطبيقا للاحكام السابقة والحاصلين على شهادة الكفاءة الخاصة بسلك الالتحاق ، يرسمون في أول يناير الذى يلي تاريخ الادراج .

**المادة 5 :** ان المعلمين المدرجين غير الحاصلين على شهادة الكفاءة يجب أن يجتازوا اختبارات شهادة الكفاءة الخاصة بسلك الالتحاق في أجل عامين .

وتسوى وضعيتهم طبقا للاحكام الدائمة للقانون الاساسى الخاص للسلك المدرجين فيه .

## الفصل الثالث الترتيب

**المادة 6 :** ان المعلمين المدرجين والمرسمين، يرتبون اعتبارا لمدة عملهم في التعليم الخاص والتي قام المعنيون خلالها بمهمة التعليم بدوام كامل بعد الحصول على شهادة الكفاءة المطلوبة في سلك الالتحاق .

ويتم الترتيب على أساس المدة القصوى للدرجة الخاصة بسلك المدرج فيه ولا يتضمن أى اثر مالى رجعى .

**المادة 7 :** يمكن تثبيت مدد العمل بدوام كامل في التعليم الخاص بطلب من المعنيين في أجل عام واحد بعد الترسيم وذلك قصد الحصول على الحق فى العاش .

ويجب من أجل ذلك أن يدفع المعلم مساهمة صاحب العمل والاشتراك المقتطع من أجرته المحسوب على أساس المرتب المطابق للدرجة الاولى للسلك الملحق به .

ويتم تسديد المبالغ المترتبة على المعنيين من أجل تثبيت مدد العمل حسب التنظيم المعمول به .

## الفصل الثالث

### الترتيب

**المادة 4 :** ان موظفي الادارة العامة المدرجين والمرسمين يرتبون اعتبارا لمدة العمل في مؤسسات التعليم الخاص والتي قاموا خلالها بالعمل الدائم الذي يستلزمه السلك المعد للالتحاق به .

ويتم الترسيم على أساس المدة القصوى للدرجة الخاصة بالسلك المدرج فيه ولا يتضمن أى أثر مالى رجعى .

## الفصل الرابع

### احكام مختلفة

**المادة 5 :** ان الموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم ، والذين لا تتوفر فيهم كل شروط الادراج لكن لديهم الشهادات أو الخبرة المهنية المطلوبة ، يمكن توظيفهم كمتعاقدين في اطار التنظيم المعمول به .

**المادة 6 :** يمكن ، بالنسبة لاكتساب الحق في المعاش أن يتم التصديق على مدد العمل المتممة بدوام كامل ، في التعليم الخاص وذلك بناء على طلب المعنيين في أجل عام بعد الترسيم .

ويجب في هذه الحالة على المعنيين أن يدفعوا مساهمة صاحب العمل والاشتراك الخاص بالاجرة المحسوبين على أساس المرتب المطابق للدرجة الاولى من السلك الملتحق به .

ويتم تسديد المبالغ المترتبة على المعنيين من أجل التصديق على مدد العمل المتممة حسب التنظيم المعمول به .

**المادة 7 :** كل عون لايلتحق بالمنصب الذى عين فيه ، فى أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يفقد حقه فى الادراج .

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

**قرارات مؤرخة فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين**

ان وزير التربية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 77 – 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الله عثمانية كنائب مدير للتشيط المدرسى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 140 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليوس سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 143 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليوس سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المصالح والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 176 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 73 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتطبيق المادة 10 من الامر رقم 76 – 35 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يمكن ادراج أو توظيف موظفى الادارة العامة العاملين فى مؤسسات التعليم الخاص عند تاريخ تطبيق الامر رقم 76 – 35 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1976 والمشار اليه أعلاه ، وذلك بتعاقد ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم .

## الفصل الاول

### الادراج

**المادة 2 :** ان الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى والذين يطلبون الادراج فى أحد الاسلاك المشار اليها أعلاه ، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

(أ) أن تتوفر الشروط المحددة بموجب المادة 25 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،

(ب) أن يكونوا قد قاموا ، فى مؤسسات التعليم الخاص طوال السنتين الاخيرتين ، بعمل دائم مساو لعمل موظفى السلك المعد للالتحاق به ،

(ج) ألا يكونوا موضوع طرد من الوظيفة العمومية ،

(د) أن يثبتوا عند تاريخ التوظيف فى مؤسسة التعليم الخاص ، السن المطلوب للتوظيف فى السلك المعد للالتحاق به ،

(هـ) أن يكونوا حاصلين على الشهادات التى يستلزمها القانون الاساسى الخاص لسلك الالتحاق .

وفىما يخص العمال المهنيين فإن ترتيبهم فى أحد الاصناف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 – 140 المؤرخ فى 31 يوليوس سنة 1967 ، يتم على أساس مؤهلاتهم المهنية وبناء على امتحان للمستوى ينظم بموجب قرار من وزير التربية .

## الفصل الثانى

### الترسيم

**المادة 3 :** ان الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه ، يدرجون كمتبرنين ابتداء من تاريخ تنصيبهم فى وزارة التربية .

ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب الاحكام الدائمة الاساسية الخاصة للسلك المعد للالتحاق به .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الله عثمانية الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد مختار باشا كناطق مدير للتربية خارج المدرسة .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مختار باشا الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب كناطق مدير التكوين .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد بوبكر بلعطار كناطق مدير المالية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بوبكر بلعطار الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بن حليليبة كناطق مدير الامتحانات المدرسية .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بن حليليبة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بن موسات كنائب مدير الموظفين الاداريين ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بن موسات الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد وعلى بن تشيكو كنائب مدير الاحصائيات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد وعلى بن تشيكو الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة كنائب مدير التخطيط ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مراد بوشملة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران قلو كنائب مدير المواقيت والبرامج وطرق التعليم ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد أمقران قلو الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .

**مصطفى الاشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .  
**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد سى محند لطفى كناطق مدير للتوصاية على المؤسسات المدرسية .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد سى محند لطفى الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .  
**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد أوالصديق كناطق مدير للمنظمات الدولية،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد أوالصديق الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .  
**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد حمراص كناطق مدير للقوانين الاساسية والنراعات ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد حمراص الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .  
**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة كناطق مدير للامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد خليفة الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .  
**مصطفى الأشرف**

ان وزير التربية

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1387 الموافق 29 فبراير سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد محمد الامين خير الدين كناطق مدير المنح ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الامين خير الدين الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيدة. دليلا زيباك الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .  
مصطفى الاشرف

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد كمال كربولوش، بوصفه قاضيا بمحكمة المدينة في اطار الخدمة المدنية .

مراسيم مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل .

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** ان السيدة عائشة أحمد المولود في 29 يناير سنة 1936 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 140 وعقد زواجه رقم 1187) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف أحمد .

**المادة 2 :** ان السيدة عائشة محمد المولود في 7 يوليو سنة 1961 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 783) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف محمد .

**المادة 3 :** ان الأنسة عائشة جميلة المولودة في 12 مارس سنة 1964 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 1137) ستلقب من الآن فصاعدا : يخلف جميلة .

**المادة 4 :** ان الأنسة عائشة آسية المولودة في 7 مارس سنة 1967 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 1187) ستلقب من الآن فصاعدا : يخلف آسية .

**المادة 5 :** ان السيد عائشة جمال المولود في 5 مارس سنة 1968 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 1219) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف جمال .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد عثمانين ككاتب مدير الوثائق ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد عثمانين الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .  
مصطفى الاشرف

ان وزير التربية .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حسين سيد أحمد ككاتب مدير للخدمات الاجتماعية والمدرسية ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد حسين سيد أحمد الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 .  
مصطفى الاشرف

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيدة دليلا زيباك ككاتبة مدير التوجيه المدرسي ،



**المادة 5 :** ان السيد عائشة فريد، المولود في 28 غشت سنة 1974 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 3897) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف فريد .

**المادة 6 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 7 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيدة بقرة مسعودة، المولودة سنة 1914 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 37) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان مسعودة .

**المادة 2 :** ان السيدة بقرة مبروكة، المولودة سنة 1922 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 39) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان مبروكة .

**المادة 3 :** ان السيد بقرة عبد الرحمن، المولود سنة 1923 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد من الدفتر الاصلى رقم 40) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان عبد الرحمن .

**المادة 4 :** ان السيد بقرة عبد القادر المولود سنة 1925 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد من الدفتر الاصلى رقم 41) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان عبد القادر .

**المادة 5 :** ان السيد بقرة مسعود، المولود سنة 1926 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد من الدفتر الاصلى رقم 42) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان أحمد .

**المادة 7 :** ان الأنسة بقرة خضرة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1952 بقصر متليلي ولاية الاغواط (شهادة من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 215) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان خضرة .

**المادة 8 :** ان السيد بقرة بوحفص، المولود في 3 ديسمبر سنة 1955 بمتليلي (شهادة الميلاد من دفتر الاحكام الجماعية

**المادة 6 :** ان السيد عائشة عبد الحليم المولود في 27 أكتوبر سنة 1970 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 8421) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف عبد الحليم .

**المادة 7 :** ان الأنسة عائشة سامية المولودة في 14 مارس سنة 1972 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 1442) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف سامية .

**المادة 8 :** ان السيد عائشة فريد المولود في 23 سبتمبر سنة 1974 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 4357) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف فريد .

**المادة 9 :** ان الأنسة عائشة نجية، المولودة في 5 مارس سنة 1973 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 1345) ستلقب من الآن فصاعدا : يخلف نجية .

**المادة 10 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 11 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد عائشة علي، المولود في أول يوليو سنة 1941 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 775) وعقد زواجه رقم 761) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف علي .

**المادة 2 :** ان السيد عائشة حسين، المولود في 16 يوليو سنة 1967 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 3093) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف حسين .

**المادة 3 :** ان الأنسة عائشة حسينة، المولودة في 13 أكتوبر سنة 1968 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 4129) ستلقب من الآن فصاعدا : يخلف حسينة .

**المادة 4 :** ان السيد عائشة محمد، المولود في 4 سبتمبر سنة 1970 بالبلدية (شهادة الميلاد رقم 4045) سيلقب من الآن فصاعدا : يخلف محمد .

سبتمبر سنة 1937 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1446) وعقد زواجه رقم 51 محرر بتلمسان، بتاريخ 27 يناير سنة 1958 (I958) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن منصور عبد الحي

المادة 2 : ان الأنسة ابن حمو مليكة، المولودة في أول فبراير سنة 1959 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 409) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن منصور مليكة .

المادة 3 : ان السيد ابن حمو أحمد عبد الوحيد، المولود في 15 يناير سنة 1960 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 221) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن منصور أحمد عبد الوحيد

المادة 4 : ان الأنسة ابن حمو فضيلة، المولودة في 10 غشت سنة 1961 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2530) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن منصور فضيلة .

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

المادة 6 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 : هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد ابراهيمي محمد المولود في 11 نوفمبر سنة 1969 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 27) وعقد زواجه المحرر بقسنطينة في 25 يوليو سنة 1955 تحت رقم 765) سيلقب من الآن فصاعدا : ابراهيمي الميلي محمد .

المادة 2 : ان السيد ابراهيمي أنور، المولود في 24 أكتوبر سنة 1956 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 4614) سيلقب من الآن فصاعدا : ابراهيمي الميلي أنور .

المادة 3 : ان الأنسة ابراهيمي لمياء المولودة في 7 نوفمبر سنة 1957 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5687) ستلقب من الآن فصاعدا : ابراهيمي الميلي لمياء .

المادة 4 : ان السيد ابراهيمي نوفل، المولود في 7 أكتوبر سنة 1970 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 788) سيلقب من الآن فصاعدا : ابراهيمي الميلي نوفل .

للولادات رقم 213) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان بوحفص .

المادة 9 : ان السيد بقرة محمد، المولود في أول سبتمبر سنة 1965 بمتليلي (شهادة الميلاد رقم 431) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان محمد .

المادة 10 : ان السيد بقرة بشير المولود في 2 أبريل سنة 1967 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1342) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان بشير .

المادة 11 : ان الأنسة بقرة مباركة، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1970 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 752) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان مباركة .

المادة 12 : ان الأنسة بقرة سعديا المولودة في 17 سبتمبر سنة 1973 بمتليلي (شهادة الميلاد رقم 513) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان سعديا .

المادة 13 : ان السيد بقرة عبد الكريم، المولود في 11 أكتوبر سنة 1973 بمتليلي (شهادة الميلاد رقم 694) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان عبد الكريم .

المادة 14 : ان السيد بقرة ابراهيم المولود في 10 فبراير سنة 1975 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 103) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان ابراهيم

المادة 15 : ان السيد بقرة فضيل، المولود في 2 مارس سنة 1976 بمتليلي ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 135) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن رمضان فضيل .

المادة 16 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

المادة 17 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 : هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد ابن حمو عبد الحي، المولود في 7

المادة 5 : ان السيد ابراهيمي تميم المولود في 26 يناير سنة 1968 ببرج الكيفان ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم I03) سيلقب من الآن فصاعدا : ابراهيمي الميلي تميم .

المادة 6 : ان الأنسة لميوس ابراهيمي، المولودة في 23 مايو سنة 1973 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 2394) ستلقب من الآن فصاعدا : ابراهيمي الميلي لميوس .

المادة 7 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 8 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعني بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 هـ

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هواري بومدين

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 هـ

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد شعبانة محند، المولود في 14 أبريل سنة 1910 بتاوريرت ايفيل ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 728) سيلقب من الآن فصاعدا : شعبان محند .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعني بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 2 : ان السيدة جلفاوى صخرية، المولودة في 4 أبريل سنة 1961 بورقلة (شهادة الميلاد رقم I75) ستلقب من الآن فصاعدا : رابحي محمد الصالح .

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ان السيد جلفاوى محمد الطيب، المولود في 8 نوفمبر سنة 1963 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 913) سيلقب من الآن فصاعدا : رابحي محمد الطيب .

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 هـ

المادة 4 : ان الأنسة جلفاوى فاطمة الزهراء، المولودة في 26 مايو سنة 1966 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 541) ستلقب من الآن فصاعدا : رابحي فاطمة الزهراء .

هواري بومدين

المادة 5 : ان الأنسة جلفاوى أنيسة، المولودة في 4 يوليو سنة 1968 بالجلفة (شهادة الميلاد رقم 661) ستلقب من الآن فصاعدا : رابحي أنيسة .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

**المادة 6 :** ان السيد قلاى السعيد، المولود في 30 سبتمبر سنة 1965 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 1647) سيلقب من الآن فصاعدا : هالى السعيد .

**المادة 7 :** ان السيد قلاى بوسيف، المولود في 16 أكتوبر سنة 1960 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 1717) سيلقب من الآن فصاعدا : هالى بوسيف .

**المادة 8 :** ان السيد قلاى أحمد، المولود في 22 يوليو سنة 1968 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 1178) سيلقب من الآن فصاعدا : هالى أحمد .

**المادة 9 :** ان السيد قلاى الزبير، المولود في 10 أكتوبر سنة 1971 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 1642) سيلقب من الآن فصاعدا : هالى الزبير .

**المادة 10 :** ان الأنسة قلاى فضيلة، المولودة في 15 فبراير سنة 1974 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 323) ستلقب من الآن فصاعدا : هالى فضيلة .

**المادة 11 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 12 :** يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .  
هوارى بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** ان السيد حلوفة حاج، المولود سنة 1925 بأردار (شهادة الميلاد من الدفاتر الاصلية رقم 592) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن الحاج حاج .

**المادة 2 :** ان السيد حلوفة أحمد، المولود سنة 1950 (شهادة الميلاد من الدفاتر الاصلية رقم 6939) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن الحاج أحمد .

**المادة 3 :** ان السيد حلوفة محمد، المولود فى أول مارس سنة 1968 بأردار (نسخة من الاحكام الجماعية للمواليد رقم 556) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن الحاج محمد .

**المادة 6 :** ان السيد جلفاوى محمد مصطفى، المولود فى 24 سبتمبر سنة 1970 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 1839) سيلقب من الآن فصاعدا : رابحي محمد مصطفى .

**المادة 7 :** ان الأنسة جلفاوى أمال، المولودة فى 22 سبتمبر سنة 1972 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 2005) ستلقب من الآن فصاعدا : رابحي أمال .

**المادة 8 :** ان السيد جلفاوى محمد الاخضر، المولود فى 9 يناير سنة 1974 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 53) سيلقب من الان فصاعدا : رابحي محمد الاخضر .

**المادة 9 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 10 :** يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .  
هوارى بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** ان السيد قلاى بومدين، المولود سنة 1927 بعين الطلبة، ولاية سيدى بالعباس (شهادة الميلاد رقم 116) وعقد زواجه رقم 360 محرر فى 27 ديسمبر سنة 1958 ببندية عين تموشنت) سيلقب من الآن فصاعدا : هالى بومدين .

**المادة 2 :** ان السيد قلاى رشيد، المولود فى 17 أبريل سنة 1958 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 544) سيلقب من الآن فصاعدا : هالى رشيد .

**المادة 3 :** ان السيد قلاى بن عيسى، المولود فى 19 فبراير سنة 1961 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 342) سيلقب من الآن فصاعدا : هالى بن عيسى .

**المادة 4 :** ان الأنسة قلاى حفيظة، المولودة فى 15 فبراير سنة 1963 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 270) ستلقب من الآن فصاعدا : هالى حفيظة .

**المادة 5 :** ان الأنسة قلاى يمينة، المولودة فى 13 أبريل سنة 1964 بعين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 689) ستلقب من الآن فصاعدا : هالى يمينة .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

- وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد مارك أحمد المولود في 21 يناير سنة 1938 بحجوط ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 25 وعمد زواجه رقم 133 من بلدية حجوط) سيلقب من الآن فصاعدا : متارسية أحمد .

**المادة 2 :** ان الأنسة فاطمة الزهراء المولودة في 11 غشت سنة 1963 بحجوط ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 705) ستلقب من الآن فصاعدا : متارسية فاطمة الزهراء .

**المادة 3 :** ان الأنسة مارك نصيرة المولودة في 4 غشت سنة 1964 بحجوط ولاية البلدية، ستلقب من الآن فصاعدا : متارسية نصيرة .

**المادة 4 :** ان الأنسة مارك فوزية، المولودة في 23 أبريل سنة 1966 بحجوط ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 808) ستلقب من الآن فصاعدا : متارسية فضيلة .

**المادة 5 :** ان الأنسة مارك فضيلة، المولودة في 21 أبريل سنة 1969 بحجوط ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 430) ستلقب من الآن فصاعدا : متارسية فضيلة .

**المادة 6 :** ان الأنسة مارك فلة، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 4593) ستلقب من الآن فصاعدا : متارسية فلة .

**المادة 7 :** ان الأنسة مارك صفيّة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1974 بحجوط (شهادة الميلاد رقم 476) ستلقب من الآن فصاعدا : متارسية صفيّة .

**المادة 8 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 9 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

**المادة 4 :** ان السيد حلوفة عبد الكريم المولود في 23 نوفمبر سنة 1970 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 577) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن الحاج عبد الكريم .

**المادة 5 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 6 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

- وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد خامخ محمد، المولود في 13 نوفمبر سنة 1951 بعين أولمان ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 296) وعقد زواجه رقم 602 المحرر بالجزائر العاصمة بتاريخ 18 غشت سنة 1972) سيلقب من الآن فصاعدا : كامد محمد .

**المادة 2 :** ان السيد خامخ سفيان، المولود في 28 أبريل سنة 1973 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 3686) سيلقب من الآن فصاعدا : كامد سفيان .

**المادة 3 :** ان الأنسة خامخ منيرة، المولودة في 29 يونيو سنة 1974 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 3641) ستلقب من الآن فصاعدا : كامد منيرة .

**المادة 4 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 5 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** ان السيد مروك محمد، المولود فى 12 يناير سنة 1971 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 15 وعقد زواجه رقم 972) سيلقب من الآن فصاعدا : بودادى محمد .

**المادة 2 :** ان السيد مروك احمد، المولود فى 9 مارس سنة 1957 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1231) سيلقب من الآن فصاعدا : بودادى أحمد .

**المادة 3 :** ان الأئسة مروك يمينة، المولودة فى 11 ديسمبر سنة 1958 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 571) ستلقب من الآن فصاعدا : بودادى يمينة .

**المادة 4 :** ان الأئسة مروك بختة، المولودة فى 28 سبتمبر سنة 1961 بحجوط (شهادة الميلاد رقم 643) ستلقب من الآن فصاعدا : بودادى بختة .

**المادة 5 :** ان الأئسة مروك فاطمة الزهراء، المولودة فى 18 أكتوبر سنة 1962 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 604) ستلقب من الآن فصاعدا : بودادى فاطمة الزهراء .

**المادة 6 :** ان الأئسة مروك مليكة ، المولودة فى 13 يونيو سنة 1964 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 536) ستلقب من الآن فصاعدا : بودادى مليكة .

**المادة 7 :** ان السيد مروك عبد القادر ، المولود فى 20 ديسمبر سنة 1965 بحجوط (شهادة الميلاد رقم 1109) سيلقب من الآن فصاعدا : بودادى عبد القادر .

**المادة 8 :** ان الأئسة مروك نادية، المولودة فى 14 نوفمبر سنة 1966 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1039) ستلقب من الآن فصاعدا : بودادى نادية .

**المادة 9 :** ان السيد مروك كريم، المولود فى 15 مايو سنة 1970 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 547) سيلقب من الآن فصاعدا : بودادى كريم .

**المادة 10 :** ان السيد مروك رشيد، المولود فى 16 غشت سنة 1972 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 767) سيلقب من الآن فصاعدا : بودادى رشيد .

**المادة 11 :** ان الأئسة مروك عائشة، المولودة فى 10 سبتمبر سنة 1973 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 972) ستلقب من الآن فصاعدا : بودادى عائشة .

**المادة 12 :** ان السيد مروك كمال، المولود فى 15 مايو سنة 1976 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 770) سيلقب من الآن فصاعدا : بودادى كمال .

**المادة 13 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 14 :** يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .  
هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،  
- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** ان السيد مروك ميلود، المولود فى 2 يونيو سنة 1936 بحجوط ولاية البليدة، سيلقب من الآن فصاعدا : شايب ميلود .

**المادة 2 :** ان الأئسة مروك فاطمة الزهراء ، المولودة فى 18 فبراير سنة 1957 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 84) ستلقب من الآن فصاعدا : شايب فاطمة الزهراء .

**المادة 3 :** ان السيد مروك يوسف ، المولود فى 6 أكتوبر سنة 1960 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 580) سيلقب من الآن فصاعدا : شايب يوسف .

**المادة 4 :** ان السيد مروك الهادى المولود فى 9 مايو سنة 1963 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 432) سيلقب من الآن فصاعدا : شايب الهادى .

**المادة 5 :** ان السيد مروك محمد المولود فى 13 أكتوبر سنة 1965 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 908) سيلقب من الآن فصاعدا : شايب محمد .

**المادة 6 :** ان السيد مروك الزبير، المولود فى 6 مايو سنة 1968 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 495) سيلقب من الآن فصاعدا : شايب الزبير .

**المادة 7 :** ان الأئسة مروك مريم ، المولود فى 22 يونيو سنة 1972 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 602) ستلقب من الآن فصاعدا : شايب مريم .

**المادة 8 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 9 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .  
هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

**المادة 4 :** ان الأنسة نكناك هوارية، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1966 ببوقادير ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 1702) ستلقب من الآن فصاعداً : لكلاك هوارية .

**المادة 5 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر ويطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 6 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 هـ  
هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد نكناك محمد بن هني، المولود في 4 فبراير سنة 1908 بأولاد بن عبد القادر ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 166 وعقد زواجه رقم 338 محرر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1952 بالاصنام) سيلقب من الآن فصاعداً : عتو محمد بن هني .

**المادة 2 :** ان الأنسة نكناك مليكة المولودة في 29 ديسمبر سنة 1953 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1456) ستلقب من الآن فصاعداً : عتو مليكة .

**المادة 3 :** ان الأنسة نكناك ربيعة المولودة في 12 أبريل سنة 1955 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 584) ستلقب من الآن فصاعداً : عتو ربيعة .

**المادة 4 :** ان السيد نكناك مصطفى، المولود في 7 سبتمبر سنة 1956 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1248) سيلقب من الآن فصاعداً : عتو مصطفى .

**المادة 5 :** ان الأنسة نكناك سكيينة المولودة في 2 فبراير سنة 1958 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 213) ستلقب من الآن فصاعداً : عتو سكيينة .

**المادة 6 :** ان الأنسة نكناك فريدة، المولودة في 24 أبريل سنة 1959 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 725) ستلقب من الآن فصاعداً : عتو فريدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد مجنون منور، المولود في 17 فبراير سنة 1945 بمسيرة فواعة بلدية مغنية ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 505) سيلقب من الآن فصاعداً : الغربي منور .

**المادة 2 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعني بالامر ويطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 هـ  
هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد نكناك عبد القادر بن هني، المولود سنة 1891 بأولاد بن عبد القادر، ولاية الاصنام (شهادة من الدفتر الاصل رقم 17340 وعقد زواجه رقم 3267 محرر ببوقادير سنة 1950) سيلقب من الآن فصاعداً : لكلاك عبد القادر .

**المادة 2 :** ان السيد نكناك عبد القادر، المولود في 10 مايو سنة 1959 ببوقادير ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 20) سيلقب من الآن فصاعداً : لكلاك عبد القادر .

**المادة 3 :** ان الأنسة نكناك حفيظة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1964 ببوقادير ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 1424) ستلقب من الآن فصاعداً : لكلاك حفيظة .

**المادة 7 :** ان السيد نكناك عبد الكريم، المولود في 10 ديسمبر سنة 1961 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 505) سيلقب من الآن فصاعدا : عتو عبد الكريم .

**المادة 8 :** ان الآنسة نكناك بهية المولودة في 28 أبريل سنة 1963 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1006) ستلقب من الآن فصاعدا : عتو بهية .

**المادة 9 :** ان الآنسة نكناك نعيمة المولودة في أول مارس سنة 1967 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 705) ستلقب من الآن فصاعدا : عتو نعيمة .

**المادة 10 :** ان السيد نكناك ياسين، المولود في 13 مايو سنة 1968 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1604) سيلقب من الآن فصاعدا : عتو ياسين .

**المادة 11 :** ان السيد نكناك بن شرقي المولود في 23 يناير سنة 1973 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 336) سيلقب من الآن فصاعدا : عتو بن شرقي .

**المادة 12 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمسنين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 13 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .  
**هواري بومدين**

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد تليقان أحمد المولود في 23 يناير سنة 1915 ببنى قسييلة، دائرة سيدي عيش، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 156) سيلقب من الآن فصاعدا : تاليقانت أحمد .

**المادة 2 :** ان السيد تليقان صالح، المولود في 17 غشت سنة 1951 ببنى قسييلة دائرة سيدي عيش، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 343) سيلقب من الآن فصاعدا : تاليقانت صالح .

**المادة 3 :** ان السيد تليقان محند، المولود في 5 يونيو سنة 1947 ببنى قسييلة دائرة سيدي عيش، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 985) وعقد زواجه رقم 119 محرر من بلدية بوزريعة، الجزائر) سيلقب من الآن فصاعدا : تاليقانت محند .

**المادة 4 :** ان السيد تليقان يوسف، المولود في 3 مايو سنة 1976 ببوزريعة، الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 665) سيلقب من الآن فصاعدا : تاليقانت يوسف .

**المادة 5 :** يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 6 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .  
**هواري بومدين**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيدة فيلمان لويز، زوجة سالم عيطة أحمد، المولودة في 12 يونيو سنة 1934 بسيدي عامر بلدية مناصر، دائرة شرشال، (شهادة الميلاد رقم 1) ستلقب من الآن فصاعدا : شبلواي زهية .

**المادة 2 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .  
**هواري بومدين**